

عقد عمل توظيف

في يوم الخميس الموافق ٥ / ٢ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٤ / ١٠ / ٢٠١٨ م تم بمعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من  
أولا : جمعية البر الخيرية بمركز الوحد ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٨٣٩ في ٢٦ / ٣ / ١٤٣٨ هـ وعنوانها محافظة العرضيات -  
مركز الوحد - ويريدها الالكتروني [alwayedcha@gmail.com](mailto:alwayedcha@gmail.com) ويمثلها رئيس مجلس الإدارة عائض محمد القرني ويشار اليه  
فيما بعد بالطرف الأول .

ثانيا : عبد الله حسن احمد القرني سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ( ١٠٩١٩٥٠٥٠٩ )  
وعنوانه محافظة العرضيات - مركز الوحد - ويريدها الالكتروني [a86412860@gmail.com](mailto:a86412860@gmail.com) ويشار اليه فيما بعد بالطرف الثاني  
ولحاجة الطرف الأول لخدمات الطرف الثاني فقد اتفق الطرفان وهما في كامل اهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما على ما يلي :

أولا : موضوع عقد العمل :

١ - اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة مدير تنفيذي لجمعية البر الخيرية بمركز الوحد

٢ - مدة العقد عام كامل يبدأ من تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٨ م الى تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٩ م قابل للتجديد في حال رغب الطرفان .

٣ - يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) تسعون يوما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل .

ثانيا : ساعات العمل والإجازات والراحة .

١ - مدة العمل (٨) ثمان ساعات في اليوم الواحد بواقع (٥) خمس ايام اسبوعيا على فترتين صباحية ومساءية .

٢ - يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .

٣ - يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) ثلاثين يوما بأجر كامل على ان يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقا لمقتضيات العمل .

٤ - للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل اجازته السنوية أو اياما منها الى السنة التالية وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) تسعون يوما فإذا انقضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابيا على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

٥ - للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٤) اربعة ايام وعيد الاضحى لمدة اربعة ايام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .

٦ - للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة ارباع الأجر عن الستين يوما التالية ودون اجر للثلاثين يوما التي تليها خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الاجازات منقطعة او منفصلة ويقصد بالسنة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .

٧ - للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة ايام في حالة ولادة مولود له وخمسة ايام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجة أو أحد اصوله أو فروع له لا قدر الله كما يحق للطرف الأول ان يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها .

ثالثا : التزامات الطرف الأول :

١ - يدفع الطرف الأول للطرف الثاني اجرا شهريا قدره (#٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي فقط

٢ - يخضع الاجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .





٣- يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من اجره طبقا لأنظمة التأمينات الاجتماعية .

٤- يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقا لنظام التأمين الصحي التعاوني .

رابعاً: التزامات الطرف الثاني :

- ١- ان ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، اذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- ٢- أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعه تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
- ٣- أن يلتزم حسن السلوك والاخلاق اثناء العمل .
- ٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الاشخاص أو العاملين فيه

٥- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في اجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو اثناءه للتحقق من خلوه من الامراض المهنية أو السارية

٦- أن يحفظ الاسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول ويعتبر توقيع على هذا العقد إقرار منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل أو خارج المملكة .

٧- يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية عن مخالفته لتلك الأنظمة

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض .

- ١- ينتهي هذا العقد إذا اتفق الطرفان على أنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
- ٢- يحق للطرف الأول بإرادته المفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
- ٣- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو اشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .
- ٤- اتفق الطرفان على انه في حال فسخ العقد دون مشروع على ما يلي :
- أ- إذا فسخ العقد من قبل الطرف الأول فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضا عن هذا الفسخ قدرة ( لا شيء ) ريال سعودي
- ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضا عن ذا الفسخ قدره ( لا شيء ) ريال سعودي .

سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :-

١- يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير .





٢- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الطرف الثاني يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، أي أجر (٥) أيام عن كل سنة ، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ، أي أجر (١٠) أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى أجر (٢٠) يوماً عن كل سنة بعدها ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر أي أجر (١٥) من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر (٣٠) يوماً عن كل سنة بعدها .

سابعاً: أحكام عامة :-

- ١- فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية .
- ٢- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد
- ٣- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
- ٤- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
- ٥- حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية من للعمل بموجبه . وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع .

الطرف الثاني

الاسم : عبدالله حسن احمد القرني  
التوقيع :

الطرف الأول

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالوحد  
عائض محمد علي القرني





انه في يوم الخميس الموافق ١٤٤١/ ١١/ ٢٥ هـ تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من  
أولا : جمعية البر الخيرية بمركز الويد ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٨٣٩ في ١٤٣٨/٣/٢٦ هـ وعنوانها محافظة العرضيات -  
مركز الويد - وبريدها الالكتروني [alwaysedcha@gmail.com](mailto:alwaysedcha@gmail.com) ويمثلها رئيس مجلس الإدارة عائض محمد القرني ويشار اليه فيما بعد  
بالطرف الأول .

ثانيا : عبدالرحمن أحمد صالح العماري سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم (١١٠٠١١٤٧٠٩)  
وعنوانه محافظة العرضيات - قرية الابطاح ويشار اليه فيما بعد بالطرف الثاني  
ولحاجة الطرف الأول لخدمات الطرف الثاني فقد اتفق الطرفان وهما في كامل اهليتهما المعترية شرعا ونظاما على ما يلي :

- ١- اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة محاسب لجمعية البر الخيرية بمركز الويد
  - ٢- مدة العقد عام كامل يبدأ من تاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٢٥ هـ الى تاريخ ١٤٤٢ / ١١ / ٢٥ هـ قابل للتجديد في حال رغب الطرفان .
  - ٣- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) تسعون يوما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل .
- ثانيا : ساعات العمل والإجازات والراحة .
- ١- مدة العمل (٨) ثمان ساعات في اليوم الواحد بواقع (٥) خمس ايام اسبوعيا .
  - ٢- يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
  - ٣- يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) ثلاثين يوما بأجر كامل على ان يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقا لمقتضيات العمل .
  - ٤- للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو اياما منها الى السنة التالية وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) تسعون يوما فإذا انقضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابيا على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
  - ٥- للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٤) اربعة ايام وعيد الاضحى لمدة اربعة ايام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
  - ٦- للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة ارباع الأجر عن الستين يوما التالية ودون اجر للثلاثين يوما التي تليها خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات منقطعة او منفصلة ويقصد بالسنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
  - ٧- للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة ايام في حالة ولادة مولود له وخمسة ايام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجة أو أحد اصوله أو فروعه لا قدر الله كما يحق للطرف الأول ان يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها .

#### ثالثا: التزامات الطرف الأول :

- ١- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني اجرا شهريا قدره (٤٠٠٠) اربع آلاف ريال سعودي فقط
- ٢- يخضع الاجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
- ٣- يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من اجره طبقا لأنظمة التأمينات الاجتماعية .
- ٤- يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقا لنظام التأمين الصحي التعاوني .

#### رابعا: التزامات الطرف الثاني :

- ١- ان ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، اذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- ٢- أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
- ٣- أن يلتزم حسن السلوك والاحلاق اثناء العمل .
- ٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك اجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الاشخاص أو العاملين فيه
- ٥- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في اجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو اثناءه للتحقق من خلوه من الامراض المهنية أو السارية .



الرقم :

التاريخ : / / ١٤

المشروعات :

- ٦- أن يحفظ الاسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول ويعتبر توقيع على هذا العقد إقرار منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل أو خارج المملكة .
- ٧- يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية عن مخالفته لتلك الأنظمة
- خامسا : إنهاء العقد وفسخه والتعويض .
- ١- ينتهي هذا العقد إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
- ٢- يحق للطرف الأول بإرادته المفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
- ٣- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .
- ٤- اتفق الطرفان على أنه في حال فسخ القعد دون مشروع على ما يلي :
- أ- إذا فسخ العقد من قبل الطرف الأول فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضا عن هذا الفسخ قدرة ( — ) ريال سعودي
- ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضا عن ذا الفسخ قدره ( — ) ريال سعودي .

سادسا : مكافأة نهاية الخدمة :-

- ١- يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتحسب المكافأة على اساس الأجر الاخير .
- ٢- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الطرف الثاني يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، أي أجر (٥) أيام عن كل سنة ، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ، أي أجر (١٠) أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى اجر (٢٠) يوما عن كل سنة بعدها ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر أي أجر (١٥) من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر (٣٠) يوما عن كل سنة بعدها .
- سابعاً: أحكام عامة :-
- ١- فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية
- ٢- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد
- ٣- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
- ٤- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختار لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
- ٥- حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية من للعمل بموجبه .
- وعلة هذا جرى الاتفاق والتوقيع .

الطرف الثاني  
الاسم : عبدالرحمن أحمد صالح العماري  
التوقيع :



الطرف الأول  
رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالوحد  
عائض محمد علي القرني

في يوم الاربعاء الموافق ٢٨ / ١١ / ١٤٤٠ هـ تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من  
أولاً : جمعية البر الخيرية بمركز الويد ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٨٣٩ في ٢٦ / ٣ / ١٤٣٨ هـ وعنوانها محافظة العرضيات -  
مركز الويد - وبريدها الالكتروني [alwayedcha@gmail.com](mailto:alwayedcha@gmail.com) ويمثلها رئيس مجلس الإدارة عائض محمد القرني ويشار اليه فيما بعد  
بالطرف الأول .

ثانياً : عبدالله يعن الله القرني سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم (١٠٩٥٥١٧٦٣٥) وعنوانه محافظة العرضيات - قرية الابطاح ويشار اليه فيما بعد بالطرف الثاني

ولحاجة الطرف الأول لخدمات الطرف الثاني فقد اتفق الطرفان وهما في كامل اهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما على ما يلي :  
أولا : موضوع عقد العمل :

- ١- اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة علاقات عامة لجمعية البر الخيرية بمركز الوجد
  - ٢- مدة العقد عام كامل يبدأ من تاريخ ١١/٢٨ / ١٤٤٠هـ الى تاريخ ١١/٢٨ / ١٤٤١هـ قابل للتجديد في حال رغب الطرفان .
  - ٣- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) تسعون يوما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل .
- ثانيا : ساعات العمل والإجازات والراحة .
- ١- مدة العمل (٨) ثمان ساعات في اليوم الواحد بواقع (٥) خمس ايام اسبوعيا .
  - ٢- يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
  - ٣- يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) ثلاثين يوما بأجر كامل على ان يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقا لمقتضيات العمل .
  - ٤- للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل اجازته السنوية أو اياما منها الى السنة التالية وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) تسعون يوما فإذا انقضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابيا على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الاجازة .
  - ٥- للطرف الثاني الحق في اجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٤) اربعة ايام وعيد الاضحى لمدة اربعة ايام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
  - ٦- للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في اجازة مرضية باجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة ارباع الأجر عن الستين يوما التالية ودون اجر للثلاثين يوما التي تليها خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الاجازات منقطعة او منفصلة ويقصد بالسنة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
  - ٧- للطرف الثاني الحق في اجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة ايام في حالة ولادة مولود له وخمسة ايام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجة أو أحد اصوله أو فروعه لا قدر الله كما يحق للطرف الأول ان يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها .

### ثالثاً: التزامات الطرف الأول :

- ١- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني اجرا شهريا قدره (٤٠٠٠) اربع آلاف ريال سعودي فقط
- ٢- يخضع الاجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
- ٣- يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من اجره طبقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية .
- ٤- يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

رابعاً: التزامات الطرف الثاني :

- ١- أن ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، اذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- ٢- أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
- ٣- أن يلتزم حسن السلوك والاخلاق اثناء العمل .
- ٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الاشخاص أو العاملين فيه
- ٥- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في اجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو اثناءه للتحقق من خلوه من الامراض المهنية أو السارية .



الرقم :

التاريخ : / / ١٤ هـ

المشروعات :

- ٦- أن يحفظ الاسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول ويعتبر توقيعها على هذا العقد إقرار منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل أو خارج المملكة .
- ٧- يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية عن مخالفته لتلك الأنظمة
- خامسا : إنهاء العقد وفسخه والتعويض .
- ١- ينتهي هذا العقد إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
- ٢- يحق للطرف الأول بإرادته المفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
- ٣- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .
- ٤- أتفق الطرفان على انه في حال فسخ العقد دون مشروع على ما يلي :
  - أ- إذا فسخ العقد من قبل الطرف الأول فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضا عن هذا الفسخ قدرة ( — ) ريال سعودي
  - ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضا عن ذا الفسخ قدره ( — ) ريال سعودي .
- سادسا : مكافأة نهاية الخدمة :-
- ١- يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتحسب المكافأة على اساس الأجر الاخير .
- ٢- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الطرف الثاني يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، أي أجر (٥) أيام عن كل سنة ، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ، أي أجر (١٠) أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى اجر (٢٠) يوما عن كل سنة بعدها ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر أي أجر (١٥) من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر (٣٠) يوما عن كل سنة بعدها .
- سابعاً: أحكام عامة :-
- ١- فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية
- ٢- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد
- ٣- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
- ٤- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختار لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
- ٥- حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية من للعمل بموجبه .
- وعلة هذا جرى الاتفاق والتوقيع .

الطرف الثاني  
الاسم : عبدالله يعن الله القرني  
التوقيع :

الطرف الأول  
رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالوحد  
عائض محمد علي القرني



حساباتنا بمصرف الراجحي

البريدي SA1680000-534608010311111  
الانعام SA1580000-534608010311129  
الصدقات SA5480000-534608010201981  
الزكاة SA6380000-534608010201916  
الاهلي NCB SA87100000-43965970000109





في يوم الاثنين الموافق ٢٥ / ٤ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١ / ١٩ / ٢٠٢٠ م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من  
أولا : جمعية البر الخيرية بمركز الويد ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٨٣٩ في ١٤٣٨/٣/٢٦ هـ وعنوانها محافظة العرضيات -  
مركز الويد - وبريدها الإلكتروني [alwaysedcha@gmail.com](mailto:alwaysedcha@gmail.com) ويمثلها رئيس مجلس الإدارة عائض محمد القرني ويشار اليه فيما بعد  
بالطرف الأول .

ثانيا : صالح سعد أحمد القرني سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم (١٠٨٣٤١٢٦٨٢) وعنوانه محافظة العرضيات - مخشوشة - وبريده الإلكتروني [salehlgarni007@gmail.com](mailto:salehlgarni007@gmail.com) ويشار اليه فيما بعد بالطرف الثاني  
ولحاجة الطرف الأول لخدمات الطرف الثاني فقد اتفق الطرفان وهما في كامل اهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما على ما يلي :

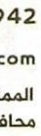
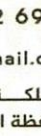
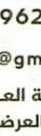
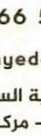
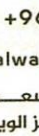
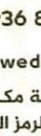
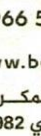
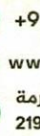
- ١- اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة محاسب لجمعية البر الخيرية بمركز الويد
- ٢- مدة العقد عام كامل يبدأ من تاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٤٠ هـ الى تاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٤١ هـ قابل للتجديد في حال رغب الطرفان .
- ٣- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) تسعون يوما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل .
- ثانيا : ساعات العمل والإجازات والراحة .
- ١- مدة العمل (٨) ثمان ساعات في اليوم الواحد بواقع (٥) خمس ايام اسبوعيا .
- ٢- يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
- ٣- يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) ثلاثين يوما بأجر كامل على ان يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقا لمقتضيات العمل .
- ٤- للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو اياما منها الى السنة التالية وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) تسعون يوما فإذا انقضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابيا على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
- ٥- للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٤) اربعة ايام وعيد الاضحى لمدة اربعة ايام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
- ٦- للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة ارباع الأجر عن الستين يوما التالية ودون اجر للثلاثين يوما التي تليها خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الاجازات منقطعة او منفصلة ويقصد بالسنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
- ٧- للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة ايام في حالة ولادة مولود له وخمسة ايام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجة أو أحد اصوله أو فروعه لا قدر الله كما يحق للطرف الأول ان يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها .

#### ثالثا: التزامات الطرف الأول :

- ١- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني اجرا شهريا قدره (٤٠٠٠) اربع آلاف ريال سعودي فقط
- ٢- يخضع الاجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
- ٣- يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من اجرة طبقا لأنظمة التأمينات الاجتماعية .
- ٤- يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقا لنظام التأمين الصحي التعاوني .
- رابعا: التزامات الطرف الثاني :
- ١- ان ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، اذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- ٢- أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
- ٣- أن يلتزم حسن السلوك والاخلاق اثناء العمل .
- ٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك اجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الاشخاص أو العاملين فيه
- ٥- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في اجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو اثناءه للتحقق من خلوه من الامراض المهنية أو السارية .

حساباتنا بمصرف الراجحي

الرئيسي SA1680000-534608010311111  
الائتمام SA1580000-534608010311129  
المصدقات SA5480000-534608010201981  
الزكاة SA6380000-534608010201916  
الاهلي NCB SA87100000-43965970000109



+966 55 936 8300

+966 50 962 6942

www.beralwed.com

alwaysedcha@gmail.com

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة

محافظة العرضيات - مركز الويد - ص.ب. 144 الرمز البريدي 21982



الرقم :

التاريخ : / / ١٤١٤ هـ

المشروعات :

- ٦- أن يحفظ الاسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول ويعتبر توقيع على هذا العقد إقرار منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل أو خارج المملكة .
- ٧- يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية عن مخالفته لتلك الأنظمة
- خامسا : إنهاء العقد وفسخه والتعويض .
- ١- ينتهي هذا العقد إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
- ٢- يحق للطرف الأول بإرادته المفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
- ٣- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .
- ٤- أ- اتفق الطرفان على انه في حال فسخ القعد دون مشروع على ما يلي :  
ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضا عن هذا الفسخ قدره ( — ) ريال سعودي .

سادسا : مكافأة نهاية الخدمة :-

- ١- يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتحسب المكافأة على اساس الأجر الاخير .
- ٢- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الطرف الثاني يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، أي أجر (٥) أيام عن كل سنة ، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ، أي أجر (١٠) أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى اجر (٢٠) يوما عن كل سنة بعدها ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر أي أجر (١٥) من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر (٣٠) يوما عن كل سنة بعدها .
- سابعاً: أحكام عامة :-
- ١- فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية
- ٢- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد
- ٣- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
- ٤- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
- ٥- حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية من للعمل بموجبه .
- وعلة هذا جرى الاتفاق والتوقيع .

الطرف الثاني  
الاسم : صالح سعد أحمد القرني  
التوقيع :

الطرف الأول  
رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالوحد  
عائض محمد علي القرني

